

المراد بالبرهان وهو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له

وهيها ومختلفا لم يثبتوا اذ اجاء عند فالدين
لنا وفانت برئ صنا وان اذيت المت
ضعف فالباقي لنا وفانت برئ عند فهو
باطل والعمري خارج للمع حال حياته و
لودته بعد وهو ان يجعل دان لم يق
عمر فادامات ردت اليه والرقبي باطله
فان قبضها كانت عادية في يد وعند اب
يوسف صح كالعري وهي ان يقول ان
مت قبلك فاك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح بدنا القبض ولا في منع
يقسم ولا يرجع فيها ولو لفتى ولا في الهبة
لفقير ولو قال لجمع مالي او مالكم لفقير
فموهبة وان قال ما ينسب الي او عرف
في فاقرار **كتاب الاحكام** هي مع منفعة
معاونة بعض ملامم من او عين وما
صلح تمام صلح اجرة وقف بالشرط و
ثبت فيها شيان الشرط والترتيب بالصبي

المراد بالبرهان وهو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له
المراد بالبرهان وهو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له

المراد بالبرهان وهو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له

او حكم فاص فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو
منعه فذلك لا يضمن وهو مع احدهما صح
في الاصل لاهبته الموهوب له فلا
تيفرط قبضه وصح في المتاع وان يفت
الموهوب فاستحق قبض الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العز
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين
وقضها الشروع في احد هج انتهائ
فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** وفيه
امنة الا حياها او على ان يرد ها عليه او
يعتقها او يب تولد ها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا الوهيب
دان على ان يرد عليه بعضها او يعوضه
شئيا منها ولو بتر الحل شتر وهبها
فالطمة باطله بخلاف ما لو اعتمقه شتر

المراد بالبرهان وهو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له
المراد بالبرهان وهو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له
البرهان هو ما لا يمكن ان يثبت له